



المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان
وسياسة المدينة

دليل الممارسات الجيدة

تسوية البناء غير القانونية

أبريل 2024



فهرس

- 01 السياق العام
- 02 تذكير بالإطار القانوني
- 03 الخطاطة الحالية لمسار التسوية على مستوى منصة رخص
- 04 الحالات التي لا يمكن تسويتها
- 05 الممارسات الجيدة
- 06 توصيات عامة

01 السياق العام

السياق العام

تشهد الأنسجة العمرانية ببلادنا وجود نسبة مهمة من البناء غير القانونية. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها وزارة اعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة لإدماج هاته الأنسجة غير القانونية من خلال عمليات إعادة الهيكلة والتأهيل الحضري. فإنها تظل حاضرة بنسبة كبيرة وتتطلب دعماً بنوياً بهدف تحسين البيئة المعيشية للمواطنين وضمان كرامتهم.

ولهذا تعتبر التسوية التعميرية من الأولويات على مستوى وزارتنا نظراً للواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يترتب عليها، الأمر الذي يستلزم تعبئة عامة، ومرؤونة في معالجة الملفات بهدف إدماج الأنسجة غير القانونية في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، وفي سياق معالجة هذه الإشكالية، فقد مكّن المرسوم الأول رقم 2.18.475 بتاريخ 12 يونيو 2019 من تحديد إجراءات وشروط منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

ويندرج المرسوم المذكور في إطار الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لمكافحة انتشار البناء غير القانونية، من خلال إتاحة إمكانية تسوية الوضعية القانونية لهذه البناء وإدماجها في النسيج العمراني وفي الدورة الاقتصادية.

بعد انتهاء مدة سريان المرسوم السالف الذكر دون بلوغ الأهداف المسطرة، فقد تم استصدار المرسوم رقم 2.23.130 المؤرخ في 8 ماي 2023 المتعلق بمنح رخصة تسوية البناء غير القانونية مع التنصيص على المقتضيات التالية:

- تجديد أجل تقديم ملفات تسوية البناء غير القانونية لمدة ستين إضافيتين؛
- إلغاء مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 لفتح إمكانية تسوية البناء غير القانونية حتى في حالة وجود محضر بالمخالفة.

السياق العام

وعلى إثر تقييم الممارسة ملدة 9 أشهر، فقد لوحظ أن مقتضيات المرسوم الجديد قد مكنت من تسلیط الضوء على صعوبات التنفيذ التي أدت إلى انخفاض معدل طلبات التسوية، والتي يتمثل جزء كبير منها في عدم احترام قواعد البناء.

ولهذا الغرض، وفي أفق معالجة هذه الاشكالية، فقد تم وضع هذا الدليل الإجرائي لتحديد الحالات التي لا يمكن تسويتها وإبراز الممارسات الجيدة بهدف:

- تثمين هذه الممارسات بناءً على الخبرات التي راكمتها الوكالات الحضرية في هذا المجال؛
- التفكير في مركبات التسوية التعميرية بدل التسوية العقارية؛
- إرساء خدمة الدراسة القبلية لطلبات رخص تسوية البناء غير القانونية على مستوى الوكالات الحضرية؛
- إعادة دراسة طلبات تسوية البناء غير القانونية التي لم تحظ بالرأي الموافق والتي تم رفضها لاعتبارات لا تندرج في إطار التي لا يمكن تسويتها؛
- إيلاء اهتمام خاص لطلبات رخص التسوية بالوسط القروي؛
- تحسين المقتضيات القانونية لضوابط تصاميم إعداد وثائق التعمير التي تغطي هذه المجالات.

02 تذكير بالإطار القانوني

تذكير بالإطار القانوني

1. القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وتميمه بمقتضى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

- حول مسطرة تسوية البناء غير القانونية:

- المادة 40 : ... "ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعنى بالأمر، تسلیم رخصة تسوية بناء غير قانونية. وتسلم رخصة التسوية، بعد موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي؟"
- المادة 55 : ... "تحل رخصة التسوية المشار إليها في المادة 40 أعلاه، محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به".

تذكير بالإطار القانوني

2. المرسوم رقم 2.18.475 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2019 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

- البنيات المعنية بمسطرة رخصة التسوية:

• المادة 5 : ... تسلم رخصة لتسوية وضعية البنيات غير القانونية، داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء بالنسبة للبنيات التالية:

• كل بنية أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة البناء المتعلقة بها؛

• كل بنية أنجزت أشغالها، بعد الحصول على رخصة البناء، دون التقييد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة.

• المادة 6 : الإيداع ومدة صلاحية المسطرة:

"يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناء غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده".

"يجب أن يودع ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان يبدأ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ".

• المادة 7 : ... "لا يقبل طلب الحصول على رخصة التسوية إذا كانت البناء المعنية قد تم تحرير محضر مخالفة بشأنها وفقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه".

تذكير بالإطار القانوني

- المادة 8 : تسليم الرخصة:

" وسلم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية، داخل أجل أقصاه ستون يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى الوكالة الحضرية داخل أجل يومين مفتوحين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعنى بالأمر".
- المادة 9 : " وسلم رخصة التسوية بعد التتحقق من أن البناءة تستوفي الشروط والضوابط التالية:
 - ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المبني؛
 - متطلبات الصحة والممرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة؛
 - التقيد بمقتضيات المضمنة في وثائق التعمير وضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به أو بالموقع المأذون فيها أو بمساحة المباح بناؤها أو بالغرض المخصص له البناء؛
 - أن تكون المنطقة التي تقع فيها البناءة موضوع طلب رخصة التسوية معدة للتعمير.
- في حالة عدم استيفاء البناءة غير القانونية موضوع الطلب للشروط والضوابط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المعنى بالأمر الحصول على رخصة البناء بهدف إدخال التغييرات الواجب القيام بها.
- وعند قيام المعنى بالأمر بذلك، والتحقق من إنجاز التغييرات المذكورة وفق البيانات المضمنة في رخصة البناء، وسلم له رخصة تسوية وضعية البناءة، والتي تحل محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر".
- المادة 10 : " لا يمكن تسوية البناءات القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خضوع هذه التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتميمته".

تذكير بالإطار القانوني

3. المرسوم رقم 2.23.103 بتاريخ 17 شوال 1444 (08 مايو 2023) المتعلق بمنح رخص تسوية البناء غير القانونية.

- تمديد أجل تقديم ملفات تسوية البناء غير القانونية لمدة سنتين إضافيتين؛
- إلغاء مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2019.

03 الخطة الحالية لمسار التسوية على مستوى منصة رخص

تذكير بالإطار القانوني

أجل 60 يوم لدراسة الطلب
من طرف الوكالة الحضرية
والجامعة

استلام من طرف الجماعة
فحص الوثائق أجل 48 ساعة
الإرسال إلى الوكالة الحضرية
لإبداء الرأي

وضع طلب التسوية
على مستوى
"نافذة التسوية"

الرأي الموافق

أداء الخدمات المقدمة لفائدة الوكالة
والرسم الجماعية

إعداد وثيقة رخصة التسوية
التي تعتبر بمثابة رخصة
السكن

الرأي غير الموافق

طلب تسوية مرفوض

الرأي غير الموافق مع
الملاحظات

نافذة البناءات
- التصميم التعديلي -

دراسة
"مشاريع كبرى "

الحصول على رخصة
التسوية تلغى المتابعة
القضائية

الرأي الموافق

رخصة التسوية بمثابة
رخصة السكن

رخصة البناء

04 الحالات التي لا يمكن تسويتها

الحالات التي لا يمكن تسويتها

أ - البناءيات

1. على مستوى:

- المناطق غير المفتوحة للتعمير؛
 - البناءيات المقامة على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وفقا لأحكام المادة 70 من القانون 12.90 المتعلقة بالتعمير كما تم تغييره وتميمه بموجب القانون 12-66 المتعلّق بمراقبة وجزر المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛
 - الارتفاعات : الحرم، السكك الحديدية، الطرق السيارة، المناطق غير القابلة للبناء، المناطق المهددة بالفيضانات، ارتفاعات خطوط الشبكة الكهربائية ذات الضغط العالي والمتوسط
 - مناطق التراجع : التعدي على أملاك الخواص أو على الملك العمومي؛
 - الحذف الكلي للفناءات الداخلية « cours »
2. البناءيات التي لا تستجيب لشروط السلامة والمثانة والشروط الصحية مع غياب الإضاءة والتهوية...
3. البناءيات التي يتجاوز عدد طوابقها ما تم التنصيص عليه ضمن مقتضيات وثائق التعمير؛
4. البناءيات المبنيةة عن تجزئات عشوائية؛
5. البناءيات داخل الأنسجة غير المهيكلة؛

ب - التجزءات

ج - المجموعات السكنية المبنيةة من تجزئة

05 الممارسات الجيدة

الحالات التي يمكن تسويتها - مقتضيات عامة

أ - البناءات التي:

- تم تقليل مساحة الفناء (Cours) بها حسب الحالات؛
- تم تقليل عرض السلام بها مع الاحترام التام لقواعد السلامة وصلاحية السكن؛
- تم تجاوز حدود البروزات مع احترام شروط السلامة؛
- البناءات التي يتجاوز عدد طوابقها ما هو مرخص بموجب مقتضيات وثائق التعمير شريطة مباشرة هدم الطابق غير القانونية؛

ب - البناءات التي طرأت عليها بعض التغيرات الداخلية مع احترام شروط السلامة وصلاحية السكن؛

ج - البناءات المتواجدة بالتجزئات غير القانونية بعد إعادة هيكلة هذه التجزئات.

الحالات التي يمكن تسويتها - المشاريع الاستثمارية

البنيات المدرجة في إطار المشاريع الاستثمارية :

- التي كانت موضوع تغيير لطابع استخدامها مع احترام حقوق الأغيار
- التي تستلزم تجاوز العلو بالنظر لطبيعة الأنشطة المزاولة بها باستثناء المشاريع الواقعة بالقرب من الارتفاعات ولا سيما الجوية للطيران والعسكرية؛
- التي طرأت عليها تغييرات شريطة احترام البرنامج المرخص وكذا شروط الاستثناء التعميري؛
- مع الحرص على تفعيل المقتضيات القانونية التي تخولها التشريعات المعمول بها في مجال رخصة البناء وذلك لصالح رخص تسوية المشاريع الاستثمارية.

الحالات التي يمكن تسويتها - بالوسط القروي

- البناءات التي كانت موضوع تغيير استخدام المبنى مع احترام عدد الطوابق المرخصة باستثناء المشاريع الاستثمارية التي تستلزم تجاوز العلو حسب طبيعة النشاط المزاول (المطاحن على سبيل المثال) باستثناء البناءات الواقعة بمناطق الارتفاعات ولا سيما الجوية للطيران والعسكرية.

أ - البناءات داخل الدواوير المحددة:

- فيما يتعلق بالحد الأدنى للتجزيء (minimum parcellaire)، معامل شغل الأرضي ومعامل استعمال الأرضي وكذا التراجعات مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية القائمة، واحترام قواعد السلامة وصلاحية السكن.

ب - البناءات خارج الدواوير المحددة:

- وذلك بالرجوع إلى اللجنة الإدارية التي تمكن من منح بعض الاستثناءات لقواعد البناء (الحد الأدنى للتجزئ، معامل شغل الأرضي/معامل استعمال الأرضي، العلو...) وذلك تطبيقاً لمقتضيات المواد 34/35 و 36/37 المتضمنة في المرسوم التطبيقي للقانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

الحالات التي يمكن تسويتها - داخل الأنسجة الناقصة التجهيز والتي تم إعادة هيكلتها

- مع الأخذ بعين الاعتبار للمقتضيات العامة لتصاميم إعادة الهيكلة المصادق عليها والتي كانت شهدت أشغال للتجهيز؛
- مع الحرص على المرونة خلال دراسة طلبات التسوية على مستوى الأنسجة التي قمت بإعادة هيكلتها، ولاسيما فيما يتعلق بالعلو وأبعاد الأفنية (cours) وذلك في إطار الاحترام التام للارتفاعات وحقوق الأغيار وقواعد السلامة وصلاحية السكن.
- فيما يتعلق بالبروزات، فإنه يتبع احترام التلاصق مع الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات السلامة بمحاذة الطريق العام؛
- يتبع إعمال نوع من المرونة فيما يتعلق بأبعاد الأفنية (cours) أخذًا بعين الاعتبار للخصوصيات المجالية والجغرافية.

- داخل الأنسجة المنظمة:

الحرص على المرونة خلال دراسة طلبات التسوية مع الأخذ بعين الاعتبار للملاممات ذات الصلة بمعامل شغل الأرضي ومعامل استعمال الأرضي والبروزات والعلو وأبعاد الأفنية (Cours) وكذلك، في إطار احترام شروط السلامة وصلاحية السكن. وبالنسبة للجوانب الأخرى، فإن سلطة القرار مطلوبة من اللجان المحلية.

06 توصيات عامة

توصيات عامة:

- إرساء خدمة الدراسة القبلية لطلبات رخص تسوية البناءات غير القانونية على مستوى الوكالات الحضرية؛
- إعادة دراسة طلبات تسوية البناءات غير القانونية التي لم تحظ بالرأي الموافق والتي تم رفضها لاعتبارات لا تدرج في إطار الحالات التي لا يمكن تسويتها؛
- إيلاء اهتمام خاص لطلبات رخص التسوية بالوسط القروي؛
- تنظيم ورشات تحسيسية لفائدة المهنيين والفاعلين المحليين على المستوى الجهوي؛
- تحسين المقتضيات القانونية لضوابط تصاميم إعادة الهيكلة خلال إعداد وثائق التعمير التي تغطي هذه المجالات.

